Distr.
GENERAL

A/10226/Add.1
3 October 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

# الأمم المتحدة

# الجمعيّة العامة

الدورة الثلاثون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

## حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

## مشروع الاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية

مذكرة من الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء

باكستان ..... ٢

بربادوس ..... ٢

نيوزيلندا ..... ٢

الولايات المتحدة الأمريكية ..... ٣

## باكستان

[ الأصل باللغة الأنجليزية ]
[ ٦ آب /اغسطس ١٩٧٥ (١)]

( ط ) ان حكومة باكستان في تصميمها على مقاومة التحدى المتمثل في الفقر واللاانصاف في توزيع الثروة قد قامت مؤخرا وكخطوة أولى بادخال عدد من الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي تستهدف تحقيق الرخاء على اعرض قاعدة ممكنة ورفع مستوى المعيشة للشعب .

( و ) تعتقد باكستان أن حقوق الأفراد كما تبدو من وجهة نظر عريضة تتطلع للمستقبل لا يمكن حمايتها الا عن طريق العمل المتسم بالتصميم وتضافر الجهود من جانب المجتمع الدولي لرفع المظالم القائمة ومواجهة التحديات المتطورة . ولتحقيق هذا فانه يجب كشرط مسبق لا غناء عنه التمسك التام بمبادئ وقرارات الأمم المتحدة التي تعبر عن اتفاق في الرأى على أوسع نطاق بين الأمم .

## بربادوس

[ الأصل باللغة الانجليزية ]
[ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٧٥ ]

ليس لدى حكومة بربادوس أية اعتراضات على مشروع الاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، وهي تتفق مع أهداف ومقاصد الصك لتحقيق تعاون دولي في تسيير التطورات العلمية والتكنولوجية وتوجيهها نحو الأغراض السلمية ولخير البشرية .

## نيوزيلندا

[الأصل باللغة الانجليزية]
[ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ]

ليس لدى نيوزيلندا أى تعليقات محددة على مشروع الاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية . وقد اشارت ادارة البحث العلمي والصناعي في نيوزيلندا

---

(١) اضافة الى التعليقات الواردة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥ .

الى موافقتها على مبادئ المراقبة المتضمنة في مشروع الاعلان وهي تعتقد أن السلطات النيوزيلندية قد التزمت من قبل بحماية حقوق الافراد في اطار مجالات التقدم العلمي والتكنولوجي .

## الولايات المتحدة الأمريكية

[ الأصل باللغة الانجليزية ]
[ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ]

ان افضل المنتديات لتناول موضوع بحث مشروع الاعلان هذا هو لجنة حقوق الانسان التي ينبغي أن يطلب اليها أن تدرج مناقشة مشروع الاعلان في برنامج عملها . ويعد برنامج العمل حاليا بمقتضى القرار ١١ للجنة حقوق الانسان ( د — ٣١ ) عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٦٨ ( د — ٢٩ ) وبصرف النظر عن المكان الذى سينظر فيه الأمر فان التغييرات الرئيسية التي تعتقد الولايات المتحدة انه يجب اجراؤها لكي يصبح مشروع الاعلان مقبولا متضمنة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من الوثيقة A/C.3/L.2148 المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (٢) والتي تحتوى على تعديلات من الولايات المتحدة .

وتعتقد الولايات المتحدة بصفة عامة أن مثل هذه الاعلانات ، ولئن كان لها طابع النصح وليست ذات أثر قانوني ملزم فانه يجب العناية بدراستها لضمان امكان التفاوض بصراحة بشأن المواقف والاهتمامات المتباينة لأعضاء الأمم المتحدة ، ثم يعبر عن ذلك بأمانة في الوثيقة النهائية . وان مشروع القرار هذا ، في حالته الراهنة ،هو وثيقة ذات جانب واحد تؤكد بطريقة سليمة القلق على أثر العلم والتكنولوجيا على الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، ولكنها تعجز الى حد كبير عن التعبير عن القلق على أثر العلم والتكنولوجيا على الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفردية للانسان .

وتعديلاتنا على مشروع الاعلان قد اقترحت بغية تحقيق توازن أفضل لما ينطوى عليه الأمر من مصالح ودواعي للقلق ولتقوية مشروع الاعلان ككل . ولتحقيق هذه الغاية فقد اقترحنا ضم فقرة اضافية الى الديباجة تشير صراحة الى القلق من أن تترتب على الانجازات العلمية والتكنولوجية مخاطر على الحقوق المدنية والسياسية للافراد وعلى كرامة الانسان ( الفقرة ٢ من تعديلات الولايات المتحدة ) . وقد اقترحنا أيضا أن يذكر صراحة في الفقرة ٨ من الديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لأن الاعلان جنبا الى جنب مع الميثاق ، يعد بالتأكيد واحدا من الوثائق الأساسية في مجال حقوق الانسان ( الفقرة ٣ من تعديلات الولايات المتحدة ) . أما التعديل المقترح للفقرة ٤ من المنطوق

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الأعمال ، الفقرة ١٥ .

فقد بنى على أساس الاعتقاد بأن منع اللامساواة الاجتماعية والمادية ينبغي أن يفيد كل النـــاس وأن التركيز على مجموعة محددة تحديدا غامضا لا يمكن أن يخدم أى غرض مفيد . وفي نفس الفقرة اقترحت الولايات المتحدة استخدام لغة تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى "حماية حقوق الفرد او الجماعـــة لا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية الشخصية الانسانية وسلامتها المادية والفكريـــة" ( الفقرة ٥ من تعديلات الولايات المتحدة ) هذان الموضوعان اللذان كانا وما زالا موضع دراســـة متعمقة من جانب الأمم المتحدة فيما يتعلق بنظرها في حقوق الانسان في ضوء التطورات العلميـــة والتكنولوجيـــة .

ويجب أن يلاحظ أن بلادا اخرى قد اقترحت تعديلات ، وأن هذه تستحق الدراسة بعناية هي الأخرى .

— — — — —